بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

(الدائـرة الثانيـة)

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فتحي إبراهيم محمد توفيق — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ فتحي محمد السيد هلال — نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد ضاحى عمر ضاحى — نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد إيهاب سرحان — مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / أحمد عبد النبي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعـويين رقمي ٢٠١٥ ، ٢٢٥٠ لسنة ٧٥ ق

المقامتين من :

مرتضى أحمد منصور ،،، بصفته رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية

ضـــــد

١- وزير الشباب والرياضة .....بصفته

٢- المدير التنفيذي بوزارة الشباب والرياضة .....بصفته

٣- وكيل أول الوزارة ومدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة .....بصفته

٤- هشام محمد توفيق حطب رئيس اللجنة الأولمبية المصرية .....بصفته

٥- رئيس المجلس القومي للرياضة .....بصفته " خصم مُتدخل في الدعوى "

وفي طلب التدخل الإنضمامي المقدم من / سمير صبري سعد الدين

ضـد / مرتضي أحمد محمد منصور

وفي طلبي التدخل الهجومي المقدمين من :

١- هاني مجدي حجاج خليل بدوي وشهرته (هاني العتال)

٢- ممدوح محمد فتحي عباس

ضـــــد :

١- وزير الشباب والرياضة ..... بصفته

٢- المدير التنفيذي لوزارة الشباب والرياضة.....بصفته

٣- مدير مديرية الشباب والرياضة بالجيزة .....بصفته

٤- هشام محمد توفيق حطب رئيس مجلس ادارة اللجنة الأولمبية المصرية ....بصفته

٥- مرتضي أحمد منصور

الوقائـع :-

أقام المدعي بصفته الدعـــوى رقم ٢٠١٥ لسنة ٧٥ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هــذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ ، طلب في ختامها الحكم أولاً : قبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إعلان بطلان قرار اللجنة الأولمبية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ المطعون عليه بجميع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بنوده ، وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ؛ ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان والزام المدعي عليهم المصروفات.

وذكر المدعي بصفته شرحاً لدعواه : أنه يوجد بينه وبين رئيس وأعضاء اللجنة الأولمبية خصومة شخصية ، حيث سبق وأصدروا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ قراراً بإيقافه لمدة عامين دون مثوله للتحقيق ، وقد طعن على هذا القرار امام المحكمة والتي قضت بعدم اختصاصها والاحالة الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وقد طعن على هذا القضاء أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٥٥٤لسنة ٦٥ ق ، حيث قضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ بإلغاء الحكم المطعون فيه وتم رفض طعون اللجنة الأولمبية ، إلا إنه وبعد مرور عامين فوجئ بأن اللجنة الأولمبية تكرر ذات الموقف ضده حيث أصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ قراراً بإيقافه عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار على الأخص منها :-

أ - عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى .

ب- عدم تقلد رئاسة أى إجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية طوال مدة الوقف .

ج - عدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، وعلى نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة الدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخابات المقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة .

وعلى أن تخطر الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة بهذا القرار من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية لاتخاذ شئونها ؛ ثانياً ..... ، ثالثاً..... ؛ وإزاء ذلك تقدم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ بتظلم إلي وزير الشباب والرياضة من ذلك القرار لكونه المسئول عن تنفيذ القانون واللوائح ومراقبة الهيئات الرياضية ومنها اللجنة الأولمبية المصرية ، من حيث تنفيذها واحترامها للقوانين واللوائح ، وقد طالب وزيرالشباب والرياضة بإعلان بطلان تلك القرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية في شأن نادي الزمالك ورئيسه ، ولكن دون جدوى مما يُشكل ذلك قراراً سلبياً مخالفاً للقانون يستوجب الطعن عليه وذلك للأسباب التالية :-

١- صدوره دون اية أسباب مما يجعله هو والعدم سواء .

٢- صدوره مشوباً بعيب إساءة إستعمال السلطة والإنحراف من قبل اللجنة الأوليمبية المصرية وأن سبب القرار هو الانتقام الشخصي منه بسبب بلاغات سابقة قدمها ضد رئيس اللجنة الأوليمبية .

٣- أنه سبق صدور حكم لصالحه من محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨م فى واقعة مشابهه للواقعة المعروضة بوقف تنفيذ قرار اللجنة الأوليمبية الصادر فى ٢٠١٨/٩/٢٦م بإيقافه مدة عامين ، واسترسل المدعى فى ذكر الأسباب التى بنى عليها الحكم المشار إليه على النحو الوارد تفصيلا بعريضة دعواه . ،

٤- تمتعه بالحصانة البرلمانية التى تمنع من اتخاذ اجراءات تحقيق أو مساءلة ضده .

٥- إغتصاب سلطة الجهة الإدارية المختصة والجمعية العمومية لنادى الزمالك فى إصدار الجزاءات .

وخلص المدعي من ذلك الي طلب الحكم بطلباته سالفة البيان .

وتخلص وقائع الدعوى الثانية فى أن المدعي " بصفته " قد أقامها بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١، وطلب في ختامها الحكم أولاً : قبول الدعوى شكلاً ، ثانياً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إعلان بطلان قرار اللجنة الأولمبية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ المطعون عليه بجميع بنوده ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ؛ ثالثاً : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ،مع تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، والزام المدعي عليهم المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه ذات ما قرره بالدعوى رقم ٢٠١٥ لسنة ٧٥ ق سالفة الذكر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعويين وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم خلالها المدعى عدد (٤٤) حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كل منها ، وقدم النائب عن الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ، وقدم أيضاً مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم اصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، واحتياطياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وعلى سبيل الاحتياط بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري وعلى سبيل الاحتياط الكلي برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي مع الزام المدعي بالمصروفات ، وقدم الحاضر عن المدير التنفيذي للمجلس القومي للرياضة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن اللجنة الأولمبية المصرية عدد (٦) حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها ، وعدد (٥) مذكرات للدفاع التمس في ختامهم الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الاداري ومن باب الاحتياط البعيد ، بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، ومن باب الاحتياط الكامل : برفض الشق العاجل من الدعوى لإنتفاء ركنيه ، وإلزام المدعي بالمصروفات ، وبموجب صحيفة معلنة طلب الاستاذ/ سمير صبري سعد الدين التدخل في الدعوى منضماً للجنة الأولمبية المصرية في طلباتها ، وقدم حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وبموجب صحيفة معلنة طلب السيد/ هاني مجدي حجاج خليل بدوي (وشهرته / هاني العتال) التدخل في الدعوى هجومياً ، والحكم أولاً : بقبول تدخلـــه شكلاً ، ثانياً: بإلزام المدعي بتقديم أصل محضري اجتماع مجلس إدارة النادي رقمي (٤٣ ، ٤٤) المنعقدين بتاريخي ٢٠١٧/١٠/١ و٢٠١٧/١١/١ الممهورين بخاتم مديرية الشباب والرياضة بالجيزة تمهيداً للطعن عليهما بالتزوير وفي حال عدم تقديمهما اعتبار المستندين المنوه عنهما غير موجودين ، ثالثاً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رابعاً : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، خامساً : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الاداري وإلزام المدعي المصروفات ، كما قدم الحاضر عن السيد / ممدوح محمد فتحي عباس صحيفة معلنه بطلب التدخل في الدعوى هجومياً ، وطلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول تدخله الهجومي شكلاً، ثانياً : بإلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من مستندات وهو أصل محضر اجتماع مجلس ادارة نادي الزمالك بجلسته العادية رقم (١٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الممهور بخاتم شعار الدولة المنسوب لمديرية الشباب والرياضة بالجيزة تمهيداً للطعن عليه بالتزوير وفي حال عدم تقديمه اعتبار المستند المنوه عنه غير موجود ، ثالثاً : بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى رابعاً : بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، خامساً : بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإداري ، وإلزام المدعي المصروفات ، وقدما عدد (١٠٩) حافظة مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة بغلافها ، وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ قررت المحكمة ضم الدعويين الماثلتين لإتحادهما في الموضوع والطلبات مع إحالتهما الي هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني فيهما .

وقد جرى تحضير الدعويين لدي هيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضرهما ، قدم خلالها الحاضر عن المدعي عدد (٤) حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كل منهم ، كما قدم الحاضر عن اللجنة الأوليمبية عدد (٤) حوافظ للمستندات طويت على المستندات المعلاة بغلاف كل منهم ، كما أودع ثلاث مذكرات بالدفاع طلب في ختامهم الحكم أولا : بعدم قبول الدعوى لزوال الصفة عن المدعي لصدور القرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ثانيا : وقف الدعوى تعليقيا بعد التصريح للجنة الاوليمبية برفع دعوى دستورية امام المحكمة الدستورية العليا لحين الفصل فيها ، ثالثا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لانتفاء القرار الاداري السلبي واختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، رابعا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الاداري ، خامسا : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ومصلحة ، سادسا رفض الدعوى ، كما قدم الحاضر عن الخصم المتدخل هجوميا / ممدوح محمد فتحي عباس مذكرة دفاع ، وقد أعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الدعـــوى ارتأت فيه الحكم : -

أصلياً : بوقف الدعوى تعليقياً وإحالـــة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية عبارة " أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضى " من نص المادة (٦٧) من قانون الرياضة الصادر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع الحكم في الدعويين رقمي ٢٠١٥ ، ٢٠٢٥ لسنة ٧٥ ق.

بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، ونص المادة (٧) من اللائحة الاسترشادية للأندية – المعمول بها حالياً بعد إلغاء اللائحة الحالية من قبل مركز التسوية والتحكيم الرياضى - الصادرة بقرار رئيس اللجنة الاوليمبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (١١/ب/الفقرة أخيرة) من لائحة النظام الأساسى للجنة الاوليمبية الصادر بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ لما تضمنته تلك النصوص من فرض للتحكيم الإجبارى فى المنازعات الرياضية بالمخالفة للمادة (٩٧) من الدستور المصرى المعدل لسنة ٢٠١٤ فيما كفلته من الحق لكل مواطن فى الإلتجاء - دون فرض الرهق عليه - إلى قاضيه الطبيعى .

إحتياطياً : عدم الإختصاص ولائياً بنظر النزاع الماثل ، وإلزام المدعى المصروفات .

ومن من باب الإحتياط :-

١-عدم قبول تدخل / سمير صبرى سعد الدين لعدم توافر شرط المصلحة ، وإلزامه المصروفات .

٢- قبول تدخل كلاً من / هانى مجدى حجاج خليل بدوى وشهرته (هانى العتال) ، وممدوح محمد فتحى عباس إنضمامياً للمدعى عليهم .

٣- قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع إلغاء قرار رئيس مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية الصادر بإجتماعه رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ بإيقاف المدعى بصفته رئيس نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار التى منها على الأخص : -

أ - عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى .

ب- عدم تقلد رئاسة أى إجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية .

ج- عدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، وعلى نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة الدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخابات المقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة .

وعلى أن تخطر الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة بهذا القرار من قبل مجلس إدارة اللجنة الاوليمبية لاتخاذ شؤنهما.

ثانياً : ... ، ثالثاً :.... ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المختصة المصروفات .

وقد تدوول نظر الدعويين أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، قدم خلالها الحاضر عن اللجنة الأولمبية المصرية حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بغلافيهما ، وقدم أيضاً مذكرتي دفاع ، وقدم الحاضر عن طالبي التدخل السيد / هاني العتال وممدوح محمد فتحي عباس حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافيهما ، كما قدم مذكرة دفاع انتهى فيها إلى عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين الماثلتين ، كما قدم النائب عن الدولة مذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن المجلس القومي للرياضة مذكرة دفاع ؛ وبجلسة ٢٠٢١/٤/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعويين بجلسة اليــوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعـد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً ؛

من حيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعويين شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالإمتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الصادر بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ فيما تضمنه من إيقافه عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمـدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة الف جنيه ، وما ترتب علي ذلك القرار من آثار أخصها عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى ، وعدم تقلده رئاسة أى اجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية ، وعدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات .

ومن حيث إنه وعن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لاختصاص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري على سند من أن قانون الرياضة والأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وأخصها لائحة النظام الأساسي للجنة الاوليمبية قررت ولاية الفصل في المنازعات الرياضية لمركز التسوية والتحكيم بموجب شرط أو مشارطة تحكيم أو شرط تحكيم يرد في لائحة نظام أساسي لهيئة رياضية .... فمردود عليه بأنه ولئن نص قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ في المادتين ٢٠ و ٢٣ على أن للجهة الادارية المختصة ولذوي الشأن اللجوء الي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري المنصوص عليه في المادة (٦٦) لإبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية أو يصدره مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، إلا أنه نص في المادة ٦٧ منه على أن " ينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة أو لائحة متعلقة بنشاط رياضي ، ويختص مركز التسوية الرياضي المصري متي انعقد له الاختصاص بتسوية المنازعات التالية على الأخص ....."

وهذا النص جلي المعني في ان اختصاص المركز بالتسوية أو بالتحكيم لا ينعقد إلا بوجود شرط أو مشارطة تحكيم سواء في الحالات التي عددها النص أو تلك التي وردت في المادتين المذكورتين أو في أي نصوص أخري حيث لا يجوز تفسير نص المادتين ٢٠ و ٢٣ بمعزل عن هذه المادة إعمالا للوحدة العضوية للقانون الذي تتكامل نصوصه ، إذ لو أراد المشرع استثناء طلب إبطال قرارات مجلس إدارة الهيئة الرياضية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين من هذا الشرط لنص على الاستثناء صراحة لكنه لم يفعل -عامدا – لئلا يكون التحكيم في هذه الحالة جبراً عن إرادة المتخاصمين فيقع مخالفا للدستور على نحو ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نصوص التحكيم الاجباري وهو ما كان معلوما وشاخصا أمام مجلس النواب لدي إقراره للقانون فعمد بنص خاص على ألا ينعقد اختصاص المركز عموما إلا بوجود اتفاق على التحكيم نأياً بالقانون عن المخالفة الدستورية ، مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع ، والاكتفاء بذكر في الأسباب دون المنطوق .

دون أن ينال مما تقدم القول بأن قانون الرياضة السابق كان ينص صراحة على حق الجهة الإدارية في إبطال أي قرار يصدر من الهيئات الرياضية بالمخالفة للقانون في حين لم ينص القانون الحالي على ذلك بُغية تحرير الرياضة من التدخل الحكومي نزولاً على طلب الهيئات الرياضية الدولية ، وأن هذا مفاده سلب تلك السلطة منها ، إذ أن هذا القول مردود بأن سلطة الجهة الإدارية في إبطال التصرف المخالف هو أمر حتمي لكونه مترتباً على مسؤوليتها عن الرقابة ولازماً لها ومرتبطاً بها ارتباط العلل بالمعلولات ، إذ من المسلمات في الفقه والقضاء الإداريين إنه لا مسئولية بدون سلطة ، لذا فإن السلطة من القواعد العامة التي لا يلزم النص عليها لتقريرهـا ، فتتقرر بدون نص ، ومن ثم فإن النص عليها في القانون الملغي ما هو إلا ترديد لحكم عام في مجال الإدارة لا يفيد إنشائها والسكوت عن التصريح بها في القانون الحالي ما هو إلا سكوت عن حكم معلوم بالضرورة لا يفيد سلبها ، لأن سلبها لا يكون إلا بنص صريح يصنع البديل عنها ، وقد خلا القانون الحالي من مثل هذا النص ؛ أما النص على حقها في اللجوء للمركز لإبطال قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة فقد ورد بصيغة الجواز ولا يفيد سوى ترخيص المشرع لها في الموافقة على شرط أو مشارطة تحكيم ابتداء ثم في اللجوء للمركز تبعا لتلك الموافقة ، حيث لا يجوز لها ذلك بغير هذا الترخيص ؛ فضلاً عن ذلك فقد خلت المواثيق الرياضية من أي نص يُلزم بالتحكيم في المنازعات الرياضية ، بل اشترط صراحة وجود اتفاق تحكيم على ما سبق ـ" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٥٥٤ و ١٢٥٥٣ و ١٤٢٧٩ و ١٤٢٩١ لسنة ٦٤ ق .عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ ، وحكمها في الطعون أرقام ١٢٣٩٥ و ١٢٥٤٠ و ١٢٨٩٢ و ١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ع بذات الجلسة ."

ومن حيث انه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوي واختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، فمرددو عليه بأن المادة ١٩٠ من الدستور عقدت الاختصاص لمجلس الدولة دون غيره بنظر المنازعات الادارية وفي هذا جري قضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الادارية العليا على أن المشرع الدستوري بدءا من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دستور عام ١٩٧١ حرص على دعم مجلس الدولة الذي اصبح منذ استحداثه نص المادة ١٧٢ منه جهة قضاء قائمة بذاتها محصن ضد أي عدوان عليها أو على اختصاصها المقرر دستوريا ،وأكده الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ الذي أورد الحكم ذاته في المادة ٤٨ منه ، ورددته المادة ١٧٤ من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ ثم أخيرا المادة ١٩٠ من الدستور الحالي التي تنص على ان " مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الادارية ....." ، وذلك بعد أن حظرت المادة (٩٧) منه النص على تحصين أي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الادارية وأزيلت جميع العوائق التي كانت تحول بين المواطنين والالتجاء الي مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعة الادارية ، والنص في عجز المادة (٩٧) ذاتها على أن " لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي " دل على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم والدفاع عن مصالحهم الذاتية ، وأن الناس جميعا لايتمايزون بينهم في مجال حقهم في النفاذ الي قاضيهم الطبيعي ، ولا في نطاق القواعد الاجرائية او الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها على وفق مقاييس موحدة عند توفر شروطها ، وبذلك قد غدا مجلس الدولة في ضوء الاحكام المتقدمة قاضي القانون العام وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء في الفصل في جميع المنازعات الادارية ، عدا ما استثناه الدستور ذاته بنصوص صريحة ضمنها وثيقته باسناده الفصل في منازعات رجال القضاء لجهة القضاء العادي بنص المادة (١٨٦) ، ومنازعات قضاء المحكمة الدستورية العليا للمحكمة ذاتها بنص المادة (١٩٢) منه ومنازعات ضباط وافراد القوات المسلحة للجانها القضائية بالمادة (٢٠٢) منه وجميعها منازعات إدارية بطبيعتها لكن الدستور أخرجها من ولاية مجلس الدولة لاعتبارات قدرها ، ومن ثم فان ما عداها من منازعات ادارية تختص بها محاكم مجلس الدولة دون غيرها .

ومن حيث انه عن تعريف المنازعة الادارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة ، فانه ولئن لم يورد الدستور ولا القانون تعريفا لها يفصلها عما يتشابه معها أو يلتبس بها من منازعات قد تثير تنازعا في الاختصاص – سلبا كان أم إيجابا- بين جهتي القضاء ، إلا ان أحكام المحكمة الإدارية العليا جرت على أنها تلك التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها طرفا فيها بوصفها سلطة عامة تمارس اختصاصا عاما بسند من الدستور أو نص في قانون أو لائحة أو تمتنع عن ممارسته بالمخالفة لنص يلزمها بذلك ، وكذلك في كل حالة تستخدم فيها الدولة من وسائل السلطة العامة ما تملك به انفاذ قولها على غيرها بوصفها القوامة على الشأن العام في جميع مجالاته ، أما إذا نزلت الدولة في تصرفها من هذه المنزلة السيادية بنص يبيح لها ذلك وتجردت من وسائلها وتصرفت مثل اشخاص القانون الخاص وفي دائرة أحكامه خرجت المنازعة في تصرفها هذا من عداد المنازعات الادارية وبالتالي من ولاية القضاء الإداري وكانت من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في الفصل في القضايا .

ومن حيث انه في مجال قانون الرياضة فان المنازعات الناشئة عن تطبيق احكامه – من حيث طبيعتها- ليست سواء فمنها ما هو مدني بطبيعته كذلك التي تثور بين الهيئات الرياضية وبعضها أو بينها وبين غيرها من أشخاص القانون الخاص في شأن لا يتعلق بإدارة المرفق العام فتختص بالفصل فيه المحاكم المدنية ، ومنها ما هو إداري بطبيعته كذلك التي تثور بين تلك الهيئات والأشخاص الخاصة من جهة والجهة الادارية من جهة اخري ويكون موضوعها عمل يتعلق بولاية الاخيرة العامة فيختص بالفصل فيها القضاء الاداري ، ومنها ما فيه شرط أو مشارطة تحكيم فيمتنع على جهتي القضاء نظره ويختص بالفصل فيه مركز التسوية والتحكيم الرياضي نزولا على إرادة اطرافها .

" في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ١٢٥٥٤ و ١٢٥٥٣ و ١٤٢٧٩ و ١٤٢٩١ لسنة ٦٤ ق .عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ ، وحكمها في الطعون أرقام ١٢٣٩٥ و ١٢٥٤٠ و ١٢٨٩٢ و ١٤٢٩٥ لسنة ٦٥ ق ع بذات الجلسة ."

ومن حيث إنه وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان المدعي يهدف من دعويه إلى إستنهاض ولاية الجهة الإدارية المدعى عليها بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة بإعلان بطلان قرار الهيئة الرياضية الخاضعة لإشرافها –اللجنة الأولمبية المصرية - الصادر باجتماع مجلس إدارتها رقم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ فيما تضمنه من إيقافه عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة الف جنيهاً مع ما يترتب علي ذلك من آثار..." ، وقد تقررت تلك السلطة سواء للجهة الادارية المختصة او المركزية بموجب المادة (١) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ باصدار قانون الرياضة حيث نصت على أن الجهة الادارية المختصة هي الجهة المنوط بها الاشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية والادارية ، كما نصت على أن الجهة الادارية المركزية هي الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية ....وهي الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الادارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، بحيث اذا امتنعت أي منهما عن القيام بذلك الاختصاص عُدّ ذلك الامتناع قرارا سلبيا مما يختص القضاء الاداري بنظر الطعن عليه وفقا للمادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، الأمر الذي يدخل معه النزاع الماثل في الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة ، مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع ، والاكتفاء بذكر في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث انه عن الدفع المبدي من الحاضر عن اللجنة الاولمبية المصرية بعدم قبول الدعويين لرفعهما من غير ذي صفة أو مصلحة ، تأسيساً على ان المدعي أقامهما بصفته رئيساً لمجلس إدارة نادي الزمالك وقد زالت هذه الصفة عنه بصدور القرارين رقمي ٥٢٠ ، ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المتضمنين وقفه واستبعاده من مجلس ادارة نادي الزمالك وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة وتسيير أمور النادي : فمردود عليه بأن قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بوقف واستبعاد المدعي وباقي أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية والمدير التنفيذي والمدير المالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين إنتهاء تحقيقات النيابة .... ، مع تكليف مديرية الشباب والرياضة بالجيزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي - وهو ما تم بقرار مديرية الشباب والرياضة بالجيزة رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠– ، لم يتضمن حلاً لمجلس إدارة نادي الزمالك أو إسقاطاً للعضوية عنهم رئيساً واعضاءً ، حيث ينعقد ذلك للجمعية العمومية غير العادية للنادي وفقاً لنص المادة (١٩) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، وإنما تضمن وقفاً مؤقتاً لرئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية عن ممارسة مهامهم في إدارة شئون النادي لحين إنتهاء تحقيقات النيابة العامة في المخالفات الواردة بتقارير الجهات الرقابية بالدولة الخاصة بالنادي ، والتصرف فيها أو إنتهاء المـــدة المقررة قانوناً لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، ومن ثم فإن قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ومن بعـــده قرار المديرية رقم ٦٩٤لسنة ٢٠٢٠ سالفي الذكر لم ينفيا والحال كذلك صفة رئيس النادي عن المدعي ، وانما تم إستبعاده وباقي أعضاء مجلس الإدارة بصفة مؤقتة عن إدارة شئون النادي من أجل مصلحة التحقيقات لتجنب العبث بأدلة وقوع المخالفات أو نسبتها إلى مرتكبها أو التأثير على أقوال الشهود ، وغير ذلك من الاعتبارات المبررة قانوناً للوقف ، ومن ثم فانه يغدو ذو صفة ومصلحة في اقامة الدعويين الماثلتين ، مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع ، والاكتفاء بذكر في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري : فهو غير سديد أيضاً ذلك إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ، أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينيه مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته ، ومن ثم فإنه يتعين لقبول دعوى الإلغاء أن تنصب على قرار إداري نهائي قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية عند إقامة الدعوى، وأن يستمر كذلك حتى الفصل فيها ، فإذا تخلف هذا الشرط كانت الدعوى غير مقبوله ، والقرار الإداري الذي يتعين أن تنصب عليه الدعوى هو إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، ولا يلزم صدوره في صيغة معينة أو بشكل معين ، فقد يكون شفوياً أو مكتوباً ، صريحاً أو ضمنياً ، إيجابياً أو سلبياً ، فالقرار الإداري الإيجابي هو قرار صريح تصدره الإدارة بالمنح أو المنع فيتجلى فيه موقفها الإيجابي إزاء الطاعن ، أما القرار الإداري السلبي فهو تعبير عن موقف سلبي للإدارة حيث لا تعلن عن إرادتها للسير في اتجاه أو آخر بالنسبة للأمر الواجب عليها اتخاذ موقف بشأنه - وإن كان مسلكها هذا يعلن عن إرادتها الصريحة في الإمتناع عن إصدار قرار كان يتعين عليها إصداره - ومناط اعتبار امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح هو أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قانونياً وتنظم وسيلة اكتساب هذا الحق أو المركز القانوني بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها وأن يثبت بيقين أنه قد طلب منها اتخاذ القرار الواجب عليها اتخاذه فيضحى تخلفها عن ذلك بمثابة إمتناع عن أداء واجبها بما يُشكل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء.

وحيث إنه ولما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة تنصب في جوهرها علي قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تدخلها لإعلان بطلان قرار رئيس مجلس إدارة اللجنة الاولمبية المصرية الصادر باجتماعه رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ سالف الذكر على النحو السالف بيانه ، فقد استجمع القرار المطعون فيه مقومات القرار الإداري بمفهومه الاصطلاحي في قضاء مجلس الدولة ، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع ، والاكتفاء بذكر في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل في الدعوي فلما كانت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة".

وتنص المادة (١٢٧) من ذات القانون على أن " تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم، ....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم؛ أن المشرع قد أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وأنه قد أبرز التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته، وثانيهما: وهو التدخل الهجومي أو الإختصامي ويقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما، فهو يدعي لنفسه حقاً يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان:

(١) أن يدعي المتدخل لنفسه حقاً، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى من أهلية ومصلحة وصفة .

(٢) قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب، وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب.

ويتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة .

(يراجع في هذا المعنى أحكام المحكمة الإدارية العليا الصادرة في الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ ق .ع بجلسة ١٩٩٥/١١/١١، وأيضاً حكمها في الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٤٥ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

ومن حيث أن المقرر قانونا أن العبرة فى اعتبار التدخل هجومياً أو إنضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانونى لا بتكييف الخصوم له ، وإن الصفة في دعوى الإلغاء تتوافر متى كان لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة في طلب إلغاء القرار المطعون فيه، وتكون المصلحة شخصية ومباشرة متى كان رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له وإلا كان طلب التدخل غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم ، وعن طلب التدخل الإنضمامي لوزير الشباب والرياضة المبدى من قبل المجلس القومي للرياضة ، فلما كان الثابت من الأوراق أن المجلس القومي للرياضة هو من الجهات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وذات صلة بموضوع النزاع الماثل على النحو الثابت بالأوراق ، ومن ثم فقد توافر بشأنه شرطي الصفة والمصلحة في طلب التدخل ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بقبول تدخله إنضمامياً في الدعوى لوزير الشباب والرياضة ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل الانضمامي للجهة الإدارية المبدى من قبل السيد / سمير صبري سعد الدين : فإن المستقر عليه قانونا وقضاءً إنه يشترط لقبول التدخل في الدعوى أن يكون لطالب التدخل مصلحة فيها ، ولما كان ذلك وإذ لم يبين طالب التدخل المذكور آنفا مصلحته من التدخل في الدعويين فلم يقدم ما يفيد بإنه في حالة قانونية خاصة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالنسبة للقرار المطـــعون فيه من شانه التاثير تاثيراً مباشراً في مصلحته ، ومن ثم فإن مصلحته والحال كذلك في طلب التدخل تكون غير متوافـره ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول تدخله ، مع إلزامه بمصروفات التدخل ، وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك في الاسباب دون المنطـــوق .

ومن حيث أنه عن طلبي التدخل المبديين من كل من / هاني مجدي حجاج خليل (وشهرته هاني العتال) ، وممدوح محمد فتحي عباس : - ولما كان الثابت بالأوراق لا سيما صحيفتي التدخل المقدمة منهما أنه تم عنونتهما بالتدخل الهجومى فى الدعويين فى حين أنهما إختتما صحيفتي تدخلهما بطلب الحكم بإلزام المدعي بتقديم ما تحت يده من أصول لا سيما محاضر اجتماع مجلس ادارة النادي أرقام (١٤ ، ٤٣ ، ٤٤) الممهورة بخاتم مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ... فمثل هذا الطلب يبدى بالجلسة كإلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات ولا يصح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء وإن صح فهو طلب مآله الإعراض عنه لعدم إرتباطه بطلبات المدعى فى الدعويين الأصليتين ، كما إختتما صحيفتي تدخلهما بطلب عدم الاختصاص الولائى للمحكمة وهو ليس طلباً ختامياً تقوم عليه دعوى الإلغاء وإنما يبدى كدفع من الدفوع ، وأخيراً طلبا عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولإنتفاء القرار الإدارى ، وذاك الطلب هو ما يمكن التعويل عليه إذ إنه يعتبر فى حكم طلب رفض الدعوى ، وبذلك فإن طلباتهما الختامية لا تتجاوز طلبات المدعى عليهم فى الدعويين الأصليتين بطلب الحكم لهما بحق خاص ، ومن ثم ولما كانت العبرة فى تكييف طلب التدخل هو بحقيقته وما تسبغه عليه المحكمة وليس بما يبديه الخصوم ، وإنطلاقاً من السلطة المخولة للقاضى فى إسباغ الوصف الحق لطلب التدخل وإستناداً لمّا ذكر فإن حقيقة وصف طلبى التدخل الماثلين هو تدخل إنضمامي إلى جانب المدعى عليهم وليس تدخلاً هجومياً .

ومن حيث إنه ولما كانت الاستجابة إلى طلب التدخل في الدعويين الماثلتين المبدي من كل من / هاني مجدي حجاج خليل (وشهرته / هاني العتال) وممدوح محمد فتحي عباس ، تتوقف على توافر شرط المصلحة لهما فيهما ، حيث أفصح الأول عن وجه مصلحته بصفته نائب رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك عن الدورة الانتخابية الحالية ٢٠٢١/٢٠١٧ وعضو عامل بالنادي ، وأن المدعي لم يمكنه من حضور أي اجتماع لمجلس الادارة ، كما إنه يتعرض وأفراد اسرته للتشهير من قبل المدعي ، وان الدعويين مقامتين من شخص المدعي وليس بصفته رئيس مجلس الادارة وان المدعي يتعمد اصطناع مستندات مزورة ونسبتها الي مديرية الشباب والرياضة بالجيزة ، كما أفصح طالب التدخل الثاني عن وجه مصلحته في التدخل بصفته عضو عامل بالنادي واحد اعضاء الجمعية العمومية وسبق وأن تولى رئاسته عـــدة مرات وأن المدعي يتعرض له ولاسرته ويشهر به ، ولما كان ذلك وكان طالبا التدخل يهدفان إلى عدم إجابة المحكمة للمدعى لطلباته المبداه في الدعويين ، وحيث إنه ولما كان الأمر كذلك وكان طالبي التدخل المشار إليهما من اعضاء الجمعية العمومية لنادي الزمالك ، إلا أن هذه الصفة وحدها لا تكفي بذاتها للقول بوجود مصلحة لهما في التدخل في الدعـــويين ، حيث لم يقدما ما يفيد أنهما في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شانه التاثير تاثيراً مباشراً في مصلحتهما ، سيما وأن قرار إيقاف المدعي بصفته رئيس النادي عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة اربع سنوات وتغريمة مائة الف جنيه وما يترتب عليه من آثار على النحو الوارد به ، لا يمس مصلحة شخصيه لهما ، كما لم يحدد طالبي التدخل طلباً موضوعياً لهما في الدعويين ، وإنما دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعويين ، ولا ريب أن طالب التدخل هجوما ينبغي أن يكون له طلب ذاتي في الدعوى يرتبط بموضوعها، ولا يكفى مجرد إبداء الدفوع الشكلية ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول تدخلهما في الدعويين وإلزامهما مصروفات التدخل وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه وعن شكل الدعويين فقد استوفتا سائر اوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً ، مما يتعين قبولهما شكلاً .

ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعويين يغني - بحسب الأصل - عن الفصل في الشق العاجل منهما .

ومن حيث إنه عن الموضوع : فإن المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بقانون الرياضة تنص على إنه " يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة ؛ وتسري أحكامه على الهيئات الرياضية، وشركات الاستثمار الرياضي، وجميع أوجه النشاط الرياضي بالدولة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتنص المادة الأولى من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على إنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الرياضة.

- .....

- اللجنة الأولمبية المصرية: هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.

- .....

- الهيئة الرياضية: كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو من كليهما بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات، .....

- اتحادات اللعبات الرياضية :الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي ،والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات البارالمبية – حال انشائها- المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي .

- النادى الرياضى: هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين مجهزة بالمبانى والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية.

- الجهة الإدارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحى المالية والإدارية.

- الجهة الإدارية المركزية : الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية والجزاءات المترتبة على مخالفتها والتي يجب اعتمادها من الوزير المختص، وهى الجهة المنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها....."

وتنص المادة (٣) منه على إنه " تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها، وعلى الأخص الأتي :١- .....٢-.....٣-.....

٨-.....

٩- وضع ميثاق شرف رياضي، ينظم إنشاء لجان انضباطية وسلوكية تتولى النظر في مخالفة أحكام الميثاق .....

وتشترط موافقة الهيئات الدولية المنضم إليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية، قبل نشرها في الوقائع المصرية.

١٠-.....

كما يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية."

وتنص المادة (١١) منه على إنه " تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقاً لأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصهما، ....."

وتنص المادة (١٣) منه على إنه " تخضع الهيئة الرياضية للرقابة والإشراف من كل من الجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها، وتحدد اللائحة المالية الإجراءات اللازمة في هذا الشأن "

وتنص المادة (١٩) منه على أنه " تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي

،.....٢- .....٣- .....٤-....."

وتنص المادة (٣٦) منه على إنه " تتولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتختص بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء ، وهي وحدها التي تمثل الدولة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويُرخص لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي.

ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية ، وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتغطية أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للدولة ، وتقدر تلك الاعتمادات في ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية ، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص".

وتنص المادة (٣٧) منه على إنه " تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات في جمهورية مصر العربية وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وتتولى الاتحادات الرياضية تقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكئوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية . "

ومن حيث أن المادة (٢٧) من الميثاق الاولمبى على إنه " رسالة ودور اللجان الأولمبية الوطنية :

١- إن رسالة اللجان الأولمبية الوطنية هو تنمية ونشر وحماية الحركة الأولمبية في البلاد التابعة لهذه اللجان الأولمبية الوطنية طبقا للميثاق الاولمبية .

٢- دور اللجان الاولمبية الوطنية هو :

١) نشر للمباديء الاساسية والقيم الخاصة بالفكر الأولمبي في بلادهم ، وبصفة خاصة في مجالات الرياضة والتعليم من خلال تنشيط البرامج الأولمبية التعليمية على جميع المستويات في المدارس والمعاهد الرياضات ومعاهد التربية البدنية والجامعات ، وكذلك من خلال تشجيع إقامة المؤسسات المخصصة للتعليم الأولمبي مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية والبرامج الأخرى ويشمل ذلك البرامج الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية .

٢) ضمان الالتزام بالميثاق الأولمبي في بلادهم .

٣) تشجيع تطوير الأداء الرياضي العالي وكذلك الرياضة للجميـــع .

٤) المساعـــدة في تدريب الإداريين الرياضيين من خلال تنظيم الدورات التدريبية وضمان أن مثل هذه الدورات التدريبية تساهم في نشر المباديء الأساسية للفكر الأولمبي .

٥) اتخاذ الإجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف في الرياضة .

٦) تبني وتطبيق القانون العالمي لمكافحة المنشطات .

٣- يكون للجان الأولمبية الوطنية السلطة المطلقة في تمثيل بلادها في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات الإقليمية أو القارية أو العالمية المتعددة ... والتي تتم تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية .....

٤- .....٥- .....٧-.....)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم في ضوء النزاع الماثل أن المشرع أخضع جميع الهيئات الرياضية لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وعرف المشرع الهيئة الرياضية بأنها كل مجموعة تتألف من أشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) توفر خدمات رياضية وما يتصل بها ، ومن بين هذه الهيئات النادى الرياضى والذي يتكون من جماعة من الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين ومبان مجهزة بالملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية ، ومنها اتحادات اللعبات الرياضية وهي الاتحادات الاولمبية المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي ، والاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي ، والاتحادات البارالمبية – حال إنشائها- المدرج ألعابها في البرنامج الأولمبي ، ومنها أيضا اللجنة الاولمبية المصرية والتي تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي ، وقد أوسد المشرع لتلك اللجنة تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي ، إذ تختص بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء ، كما أنها تمثل الدولة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرياضية ، وتتولى تقديم ملفات استضافة دورة الألعاب الأولمبية وغيرها من المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات، وتقديم ملفات استضافة بطولات العالم والبطولات والكؤوس القارية لرياضة محددة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وقد أناط المشرع بالجمعية العمومية للهيئات الرياضية وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن ، على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها .

ومن حيث إنه يبين من الترتيب الهرمى للهيئات الرياضية في مصر- اللجنة الأولمبية ثم إتحاد اللعبات الرياضية ثم الأندية الرياضية -إنما يستهدف تنظيم النشاط الرياضي وتنظيم اللعبات الرياضية بين الأندية الرياضية عن طريق اتحاد اللعبة ،والتنسيق بين اتحاد اللعبات وبعضها البعض عن طريق اللجنة الأولمبية ، ولا ينطوي هذا الترتيب المتـــدرج على سلطة رئاسية أو وصائية لهيئة على أخـرى ذلك أن استقلالية كل هيئة رياضية في إدارة شئونها هو مقصد المشرع من القانون المشار إليه آنفاً ، حيث تكون الجمعية العمومية لكل هيئة رياضية هي المختصة بشئون الهيئة ولها حق محاسبة ومراقبة مجلس إدارتها، سيما وأن قانون الرياضة سالف البيان قد حرص على احترام أحكام الميثاق الأولمبي والمواثيق الدولية المعتبرة في هذا الشأن حيث نص في أكثر من موضع على ضرورة أن تتفق اللوائح الأساسية للهيئات الرياضية معها ، ومنها استقلالية الهيئات الرياضية .

وحيث إنه وإن كانت اللجنة الأولمبية المصرية هي أحد أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية إلا إنها هيئة وطنيـة وليست دولية بحسبان انها تستمد شرعيـة وجودها من القوانين المصرية التي أوجبت احترام المعايير الدولية في مجال الرياضة واحترام الميثاق الأولمبي ، فإن مقتضى ذلك ولازمه - وفقاً لأحكام الدستور - أن تكون الدولة حارسة لضمان التزاماتها وتعهداتها الدولية ، بما يجعلها أحرص على توفير الوسائل القانونية وفقاً للمعايير الدولية للجنة الأولمبية المصرية وغيرها من الهيئات الرياضية، وبما يفرض عليها - في ذات الوقت - واجباً بمراقبة إلتزام اللجنة والهيئات الرياضية الأخـرى بتلك المواثيق والمعاهدات والقوانين المصرية، احتراماً لسيادة الدولة المصرية وهيبتها ، فترد كل اعتداء على اخصاص اللجنة الأولمبية كما تصد أي تجاوز من هذه اللجنة يجعلها عرضة للمساءلة أمام اللجنة الأولمبية الدولية أو غيرها من الجهات، وذلك وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي - ذاته - الذى حظر على لجانه أن تأتى عملاً يؤدى إلى وقوعها تحت ضغوط سياسية أو اقتصادية أو دينية أو قانونية بما قد يؤدى إلى الإخلال باستقلالها.

ومن حيث إنه بالإطلاع على نصوص لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية المنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ العدد (٢٢٢ تابع) الصادرة بقرار رئيس اللجنة رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ يبين منها أن المادة (٥) منها قد حددت اعضاء الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية وهم (١- أي عضو لجنة أولمبية دولية في مصر- أن وجـد - ٢- كافة الاتحادات الوطنية الاعضاء في إتحادات دولية تدير الألعاب المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية ٣- الممثلين المنتخبين للاعبين عدد(٢) لاعبين أولمبيين منتخبين ممثلين ٤- ممثل للبرنامج الأولمبي العسكري " رئيس جهاز الرياضة للقوات المسلحة بصفته " ٥- ممثل لأندية الشركات بصفته ٦- ممثل للإتحادات غير الأولمبية " منتخب من الاتحادات غير الأولمبية "، وقد تضمنت المادة (٨) منها الإجراءات والعقوبات التي يجوز توقيعها على عضو الجمعية العمومية للجنة المشار إليهم آنفاً ، وتضمنت المادة (١٢) اختصاصات الجمعية العمومية العادية للجنـــة ، ووردت اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية بالمادة (٢٣) ومنها استبعاد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ثم أوردت المادة (٢٨) اختصاصات مجلس إدارة اللجنة، ويبين من استقراء نصوص تلك اللائحة - والمعتمدة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية - أنها لم تخول اللجنة الأولمبية المصرية أو جمعيتها العمومية سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الأخـــرى أو توقيع جـــزاء عليها أو على مجلس إدارتها أو اللاعبين الرياضيين ، خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية.

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قد اصدر بجلسته المنعقدة تحت رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ قراره بإيقاف المدعى بصفته رئيس نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمـــدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، وما يترتب على ذلك القرار من آثار على الأخص منها عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النادى ، وعدم تقلده رئاسة أى إجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية ، وعدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، وإلزام نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة بالدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخابات المقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة ، وذلك تأسيساً على ما إنتهت إليه مذكرة التحقيق التى اعدها السيد / المستشار رئيس لجنة التحقيق بالرأى القانوني فى الشكوى رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ المقدمة من كل من :-

١- عمرو الجنايني – رئيس اللجنة الخماسية المؤقتة لإدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم (آنذاك).

٢- وليد العطار المدير التنفيذى للاتحاد المصرى لكرة القدم (آنذاك)

٣- هشام نصر – رئيس الاتحاد المصرى لكرة اليـــد .

٤- محمود الخطيب – رئيس مجلس إدارة النادى الأهلى للرياضة البدنية .

٥- هانى مجدى العتال نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية .

٦- ممدوح محمد فتحى عباس – الرئيس الأسبق لنادى الزمالك للألعاب الرياضية

لتضررهم من المشكو فى حقه / مرتضى أحمد منصور – رئيس نادى الزمالك للألعاب الرياضية - لقيامه بسبهم وقذفهم والتشهير بهم وتشويه سمعتهم علناً من خلال برامج عمل المشكو فى حقه على إذاعتها ، وأخرى بإجراء مداخلات هاتفية فيها بالمخالفة لكافة اللوائح والقوانين والمواثيق المحلية والدولية ؛ وإنتهى فيها إلى أن المشكو فى حقه (مرتضى أحمد منصور) حال كونه من المخاطبين بأحكام مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية لم يلتزم بقواعد قانون الرياضة والميثاق الأوليمبى ، ولم يحترم القرارات الصادرة عن الهيئات الرياضية المختصة ، ولم يلتزم بحل المنازعات الرياضية وفقاً لقانون الرياضة ، وحال دون دعم نشر الاخلاق ونبذ الكراهية والعنف ، وعمل على التمييز بين المنتسبين للمنظومة الرياضية وسب وقذف وأهان المخاطبين بأحكام المدونة وغيرهم من رموز الرياضـــة المصريـــة والدوليـــة علناً ، ولم يعمل على حماية الإستقلال النفسى والجسدى لبعض المنتسبين للمنظومة الرياضية ، وهو الأمر المعاقب عليه بنص المادة الثامنة الفقرة أولاً بنود ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠، والفقرة ثالثاً البنود (أ ، ج ، د) من مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية رقم ٦ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ ، وإرتأى معاقبته بما ورد بمتن القرار المطعون عليه .

ولما كان ذلك وكان كل من قانون الرياضة سالف البيان ، والميثاق الأولمبي ، ولائحة اللجنة الأولمبية الدولية فضلاً عن لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية المنشورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ العدد (٢٢٢ تابع) لم يخول أياً من اللجنة الأولمبية المصرية أو جمعيتها العمومية ؛ سلطة الإشراف والرقابة على الهيئات الرياضية الأخرى أو توقيع جزاء عليها أو على مجلس إدارتها أو على اللاعبين الرياضيين خارج تنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية " يراجع في ذات المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٥٥٣لسنة ٦٤ق .عليا – جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣ " ؛ وبناءً على ذلك فإنه وإذ قامت اللجنة الأولمبية المصرية بوقف رئيس نادي الزمالك عن ممارسة نشاطه كرئيس للنادي لمـــدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة الف جنيهاً ، وما يترتب على ذلك القرار من آثار على الأخص منها عدم تمثيله لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى ، وعدم تقلده رئاسة أى إجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية ، وعدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، والزام نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة بالدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند إنتخابات المقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة ، نظراً لمَا نسب إليه على النحو المشار إليه آنفاً ، دون وجود أي سند قانوني يسوغ لها ذلك ، فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام قانون الرياضة والميثاق الأولمبي وتجاوزت حدود اختصاصاتها المقررة لها قانوناً ، سيما وأن المدعي ليس عضواً باللجنة الأولمبية المصرية حتى تقوم بتوقيع مثل ذلك الجزاء عليه ، كما وأن الجزاء الموقع عليه لا يتعلق بتنظيم الألعاب والمسابقات الأولمبية ، وكان حرياً باللجنة الأولمبية المصرية ومن تضرر من أعضائها أو من مقدمي الشكوى سالفي الذكر متى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت لديهم صحة ما نُسب للمدعي من وقائع ولــوج سبيل التقاضي بشقيه الجنائي والمدني من أجل دفع ما يكون قد أصابهم من ضرر ومساءلة المدعي عما نسب إليه ، بيد أنه لا يجوز لها قانوناً وقفه عن ممارسة نشاطه كرئيس لأحد الأندية الرياضية منتخباً من جمعيته العمومية نظراً لما يمثله ذلك من افتئات على إرادة الجمعية العمومية لأعضاء نادي الزمالك التي انتخبته لإدارة شئون النادي وتمثيله في كافة المحافل الرياضية والرسمية ،وهي وحدها من تملك محاسبته ، وسحب الثقة منه دون سواها وفقا لحكم المادة (١٩) من قانون الرياضة المشار اليه .

وحيث إنه ولما كان ذلك وكانت سلطة الرقابة والإشراف على الهيئات الرياضية – ومن بينها اللجنة الأولمبية المصرية – والمعقــودة قانوناً لكل من الجهة الإدارية المختصة ، والجهة الإدارية المركزية ليست مزية خاصة لكل من هاتين الجهتين ، إن شاءت قامت بإعمالها أو أحجمت عن ذلك ، وإنما يجب عليهما التزاماً بالهدف الذي من أجله أسند إليهما المشرع هذه السلطة ، المبادرة إلى تفعيلها لمنع المختصين بهذه الهيئات من مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو الخروج على السبيل القويم لتحقيق أهدافها، لأنه من الأصول المقررة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ." يراجع_في ذات المعني حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة فحص الطعون – في الطعون أرقام ٢٧٦٦٦، و٢٨٠٠٥ و٢٨٨٧٣ لسنة ٦٧ ق.ع - جلسة ٢٠٢١/٣/١٥ " فإنه ونزولاً على ذلك ، وإذ ثبت للمحكمة وبحق عــدم مشروعية قرار اللجنة الأولمبية المصرية بوقف رئيس نادي الزمالك عن ممارسة نشاطه كرئيس للنادي لمــدة اربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة الف جنيه ، وما ترتب عليه من آثار على النحــو الــوارد بذلك القرار ، فإنه كان لزاماً على الجهة الإداريــة المدعــى عليها - إعمالاً لسلطتها الرقابيــة في هذا الشأن - أن تتدخل وتعلن بطلان القرار المنــوه عنه بكافة مشتملاته ، أما وإنها قد امتنعت عن ذلك فإن امتناعها والحال كذلك يُشكل قراراً سلبياً مخالفاً للقانون يستــوجب الغائه ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالامتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الصادر بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ فيما تضمنه من إيقاف المدعي عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمــدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، وما ترتب علي ذلك القرار من آثار أخصها عدم تمثيل المدعي لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى ، وعدم تقلده رئاسة أى إجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية ، وعدم الإعتداد بتوقيعه فى أى إجراء أو مراسلات أو غيرها تخص نادى الزمالك وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولا ينال مما تقدم ؛ ما ذكرته اللجنة الأولمبية المصرية من أن قرار وقف المدعي جاء استناداً لأحكام مدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الصادرة بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسته رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ فذلك مردود عليه بأن كلا من قانون الرياضة سالف البيان وكذلك الميثاق الأولمبي قد خلا من ثمة نص قانوني يخول مجلس إدارة اللجنة الأولمبية إصدار مثل هذه المدونة لتفرضها على الهيئات الرياضية أو على أعضاء مجلس إداراتها وتوقيع الجزاءات الواردة بها عليهم ، وبالتالي فإن مجلس إدارة اللجنة الأولمبية يغدو - والحال كذلك - قد انتزع لنفسه اختصاصاً دونما ظهير قانوني يدعمه ، وهو ما لا يجوز قانوناً ، ومن ثم وجب عدم الاعتداد بذلك لتغوله على أحكام قانون الرياضة سالف البيان .

ومن حيث انه ولئن كانت المحكمة قد انتهت في حكمها الماثل الي إلغاء قــرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالإمتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الصادر بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ فيما تضمنه من إيقاف المدعي عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة الف جنيه وما ترتب عليه من آثار – والمشار اليها بذلك القرار – وذلك بناء على الأسباب التي عرضها الحكم وأهمها عدم اختصاص اللجنة الأوليمبية بتوقيع مثل هذا الجزاء ، إلا أن هذا القضاء لا ينال من مشروعية القرارين رقمي ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والصادر أولهما من وزير الشباب والرياضة رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بوقف واستبعاد مجلس ادارة نادي الزمالك للالعاب الرياضية (المدعي وآخرين) والمدير التنفيذي والمالي من إدارة شئون النادي بصفة مؤقتة لحين انتهاء تحقيقات النيابة وما تسفر عنه أو انتهاء المدة المقررة قانونا لمجلس الإدارة أيهما أقرب ، والصادر ثانيهما بتشكيل لجنة مؤقتة لادارة وتسيير أمور النادي ، حيث أن المدعي وآخرين قد قاموا بالطعن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تابع الحكم في الدعويين رقمي ٢٠١٥ ، ٢٠٢٥ لسنة ٧٥ ق.

على هذين القرارين بطلب وقف تنفيذهما أمام محكمة القضاء الاداري بالدعويين رقمي ١٣٠٣٤ ، ١٤٧٤٩ لسنة ٧٥ ق وبجلسة ٢٠٢١/٢/٧ حكمت المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ بما مؤداه مشروعية هذين القرارين ، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا في الطعون أرقام ٢٧٦٦٦ و ٢٨٠٠٥ و ٢٨٨٧٣ لسنة ٦٧ ق . ع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ والقاضي بإجماع الأراء برفض الطعون الثلاثة ، ومن ثم فقد أصبح هذا الحكم نهائيا ، الأمر الذي يكون معه المدعي مازال موقوفا ومستبعداً من إدارة شئون النادي كرنيس له وذلك حتى تنتهي التحقيقات من جانب النيابة العامة أو انتهاء المدة المقررة قانونا لمجلس الإدارة أيهما أقرب .

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات، ومبلغ مائة جنيه عملاً بحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعويين شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير الشباب والرياضة السلبي بالإمتناع عن إعلان بطلان قرار مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الصادر بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ فيما تضمنه من إيقاف المدعي عن مزاولة اى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ، وما ترتب عليه من آثار – والمشار إليها بذلك القرار- ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

سكرتير المحكمة . **رئيس المحكمة**

روجع/
احمد رشوان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner